فلا يكون نهي عن معرفة من لا يجب العلم اذا لم يكن يعرفه فان كان
يعرفه لا يتخذه صديقا فضلا عن لا صداقة يحتاج اليه وهو تابيس لان
المعنى اذا لم تكن تعرفه فلا تاخذ في اسباب معرفته واذا كنت تعرفه
فاجتنبه ولا تاخذ تتخذه صديقا وبهذا التقرير اندفع ما يتعضهم
هنا من جعله نفيا ومن جعل عطف الحد اقد على المعرفة تاكيد
ومصباح الدجا براي منورها وفيه استعارة مكنية وتخييل طلب ق
العلم اي لواجب عينا او كفاية هذا هو المعتمد واخذ بعضهم بالاطلا
من عبادة سنة اي نافلة كما اي مثل المال
او نحو ذلك كالجدال وهو مذموم خبر من في قوله من اراده ان
من كان يريد بعلمه حرث الاخرة اي ثوابها فليطلب ثواب الاخرة
بالزرع واطلق اسمه عليه ففيه استعارة مصرحة والجامع ان كلا فائدة
يحصل شي فالثواب بالعمل والزرع بالبذر ولذلك قيل الدنيا
مزرعة للاخرة والحرث في الاصل القا البذر في الارض ويقال
للزرع الحاصل منه كما في البيضاوي وقوله في الاصل اشارة الى ما
اشتهر وصار حقيقة عرفية في تكريب الارض نزد له اي بالتضعيف
اي نضعفه له لم يرح بفتح اليا والرا وبفتح اليا وكسر الرا
وبضم اليا وكسر الرا من راح يراح اوراح يريح روايات ثلاثة اي لم
يتنسم ريحها كناية عن عدم دخولها اي مع السابقين او محمول
على الزجر العهم مطلقا اي لما دق وما لم يدق وقيل مهم ما دق
فقط وعليه فلا تنافي ان السما فوقنا مثلا معرفة لحكام
الحوادث اخرج بالاحكام معرفة الذوات والصفات كتصور
الانسان والبياض وخرج باضافتها للحوادث العلوم العقلية
المنوطة بنفسها كالعلم بان الواحد نصف الاثنين والحسية
كالعلم بان النار محرقة والاعتقادية كالعلم بان الله واحد وخرج
بقوله نفسا الخ علم جبريل والنبي بناء على انه لا يجتهد او انه يجتهد لكن

ينقلب

ينقلب مردودا او لعل المراد بالحوادث الافعال ونصب نفسا على نزع
الخافض وعلى تفسير الفقه بمعرفة الخ يكون قول الشارح في علم الفقه
من الاضافة البيانية ان اريد بالعلم الادراك كما اذا اريد المسائل
فالمعنى في مسائل معرفة احكام الحوادث الخ وهو صحيح على
مذهب حال من الفقه اي حال كون الفقه جاريا على مذهب اي طريقة
وراي الامام الشافعي الخ او حال من المختصر اي حال كون المختصر
دالا على مذهب الخ او على بمعنى في اي في مذهب وهو بدل من الفقه
قاله سم فان قلت كان يكفي ان يقول مختصرا على مذهب الامام الشافعي
فلم زاد قوله في الفقه قلت اشارة لمدح مختصره من وجهين عموم
كونه في الفقه وخصوص كونه في مذهب الشافعي ولمدح عموم الفقه
وخصوص كونه في مذهب الشافعي على ان مذهب الشافعي قد يكون
في غير الفقه والمذهب لغة مكان الذهاب وهو الطريق واصطلاحا
الاحكام التي اشتملت عليها المسايل شبه بمكان الذهاب بجامع ان
الطريق يوصل الى المعاش وتلك الاحكام توصل الى المعاد او
بجامع ان الاقدام تتردد في الطريق والافكار تتردد في تلك
الاحكام ثم اطلق عليها المذهب فهو استعارة مصرحة وهل هي
اصلية او تبعية قولان لان هذا الاسم لم يعتبر المعنى الاصلي والا فهو
حقيقة عرفية وفي كلام الشارح تغيير لاعراب المتن فان الامام فيه
مجرور ولا وفي كلام الشارح مرفوع من الاحكام في المسايل من
طرفية البعض في الكل فان المسيلة عبارة عن مجموع الاسناد
والخبر والنسبة بينهما التي هي الحكم المطرف بفتح الطا والرا او
بضم الطا وفتح الرا جمع طرفة على الثاني حبر الامة اي عالمها وسلطان
الايمة اي ايمة مذهبه اي المتصرف فيهم بالامر والنهي تصرف السلطان
حاجد النبي اي الثالث وهو الاب الرابع للامام الشافعي ابن عم
المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو ابن هاشم لا يخفى ان هاشما

اي الاصول فيتناول العموم والخصوص والوجوبي ١٢

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)